جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

قاعدة لا ضرر ولا ضرار في كتب النوازل في الفقه المالكي

إعداد

د/ عوض بن حسين مغرم الشهري

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد بأبها

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الثاني)

قاعدة لا ضرر ولا ضرار في كتب النوازل في الفقه المالكي

د/عوض بن حسين مغرم الشهري.
قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:abubilal1991@hotmail.com

ملخص البحث:
النوازل الفقهية لها علاقة بالقواعد الفقهية، لأن القواعد الفقهية ميزان فقهي توزن النازلة الفقهية به، ومن تلك القواعد قاعدة الضرر يزال ، وهي من القواعد الخمس الكبرى، وفي كتب النوازل المالكية تطبيقات كثيرة على هذه القاعدة، وقد استخرجت بعض هذه التطبيقات، مما يدل على اهتمام كتب النوازل بالقواعد خلال الفتاوى التي يفتونها ومراعاتهم لحالات الضرورة، لرفع الحرج عن المستفتي، ولذلك كان هذا البحث مشتملاً على تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح ، وكذلك تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً، وتعريف بقاعدة الضرر يزال، وأنها من القواعد الخمس الكبر، وأن لها أهمية كبرى من أنها تدل على أن الشريعة جاءت بالتيسير على العباد، ولها أهمية على المكلف نفسه وعلى غيره، فلا يؤذن له أن يضر نفسه، ولا أن يضر غيره، ويدخل تحتها قواعد كثيرة ومسائل فقهية لا تعد ولا تحصى.
وهناك مسائل كثيرة في أبواب العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية، والآداب، والأطعمة والذبائح وغيرها من المسائل.

الكلمات المفتاحية: ضرورة ، ضرورات ، قاعدة ، قواعد ، نازلة ، نوازل ، مالكي.

Rule “No infliction of harm or reciprocal damage” in the topic of calamities in Maliki Jurisprudence

Awad bin Hussein Mughram Ash-Shihri

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: abubilal1991@hotmail.com.

Abstract:

Calamities and jurisprudential rules are closely related, since these rules form juristic balance that weighs the jurisprudential calamity. One of those rules states that "damage must be removed" which is one of the five major rules. In the Maliki’s books of calamities, there are many applications on this rule. The present study extracts some of these applications and highlights the fact that the authors of calamity books were keen on referring to these rules in their fatwas (legal opinions) and observing cases of necessity to remove the embarrassment from the enquiring person. This research paper provides the linguistic and Sharia-based technical definitions of calamities, and rules particularly the rule of "damage must be removed". It introduces this rule as one of the five major rules. It underlines its great importance in demonstrating that Sharia aims at facilitating and easing people's lives and in protecting the adult person as well as others through imposing the rule of doing no harm to themselves or to others. This basic rule incorporates numerous rules and many other jurisprudential issues as well.

For instance, there are so many of these issues in acts of worship, transactions, personal status, etiquette, foods, sacrifices and the like.

Keywords: **Necessities ، Basic rule ، Calamities ، Maliki jurisprudenc.**

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإنّ الله –تعالى– أنزل القرآن شريعة ومنهاجًا، وجعل السّنة له شرحًا وتبيانًا، فاتضحت معالم الأحكام، واستبان الحلال والحرام، ثم اكتملت المنة وتمت النعمة على هذه الأمة ببقاء هذه الشريعة الخالدة، ودوام صلاحيتها لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها، ولا ينفذ عطاؤها، فهي تفي– أبدًا– بحاجات كل عصر، وبمتطلبات كل دهر، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة أو تقع واقعة إلا ولأهل العلم والفقه فيها رأي.

وقد نزلت شريعة الإسلام وحيًا من عند الله – تبارك وتعالى– تحمل في أصولها ما يعالج قضايا الاعتقاد، ويرسي قواعد العدل والمصلحة والرحمة في الأحكام واستقامة السلوك. وخلود الشريعة وكمالها وتمام النعمة بها يصدق بنصوصها وأصولها الثوابت، منضمًا إلى ذلك مجالات الاجتهادات النابعة من أصالة الفكر في تفهم النصوص ومقرراتها وفي حسن تطبيقها في كل ما يجد في الحياة من وقائع، وما يلم بها من تطورات ومتغيرات بسبب حوادث الفكر الإنساني وتلوث البيئات والتحولات في المجتمع وما تقتضيه سنن الله في ذلك.

والاجتهاد في تفسير النصوص أو النظر في الوقائع لتنال حكمها في الشرع، كل ذلك طريقه: إمّا النص في المنصوص عليه، وإمّا فهم النص فيما لم يُنص عليه، ولا يكون ذلك إلا لذي الرأي الحصيف، المدرك لعلم الشرع الشريف.

ولما كان للفقه المالكي في القلب مكانة عظيمة، ولنوازله اهتمام خاص؛ جعلني أقرأ كثيرا في النوازل في الفقه المالكي، وأهتم بالكتب التي تتناول تلك النوازل، عنّ لي بعد معرفتي لإقامة مؤتمر تتعلق بفقه النوازل أن أشارك فيه

ببحث يتناول جزءا من تلك الوقائع والنوازل في الفقه المالكي؛ لكي ازداد من الاطلاع والبحث، والله الموفق.

وقد وقع اختياري فيما يتعلق بالقواعد المنهجيّة لفقه النوازل في الفقه المالكي، واخترت قاعدة:(لا ضرر ولاضرار وتطبيقاتها في كتب النوازل في الفقه المالكي)، لوجود كثير من النوازل التي أفتى فيها بعض فقهاء المالكية بفتاوى للضرورة مخالفين فيها ما عليه العمل عند المالكية، وقمت بتتبع بعض تلك المسائل من بعض كتب النوازل المالكية، ومنها:

١ــ فتاوى الكفوري.

٢ــ الأحكام للقاضي أبي المطرف عبدالرحمن بن قاسم الشعبي المالكي ت٤٠٢هـ .

٣ــ الأجوبة للإمام أبي القاسم أحمد بن محمد بن عمرو التميمي المعروف بابرورد ت ٥٤٠هـ.

٤ــ المسائل الفقهية لأبي علي بن عمر بن قداح الهواري

٥ــ نوازل القصري للإمام القصري بن محمد المختار بن عثمان القصري.

٦ــ فتاوى قاضي الجماعة، لأبي القاسم سراج الأندلسي .

٧ــ الفتاوى الفقهية في أهمّ القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية، دراسة وتحليل الأستاذ الحسن اليوبي.

٨ــ فتاوى الشيخ الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور.

٩ــ فتاوى المهيري الصفاقسي .

١٠ــ النوازل الكبرى للوزاني .

١١ــ الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، للدكتور محمد بن يونس الشويسي التوزي العباسي(وهي مشتملة على فتاوى ابن عاشور، والمهيري الصفاقسي).
١٢ــ النوازل الصغرى لأبي عبد الله المهدي ت ١٣٤٢هـ، مطبوع.
١٣ــ فتاوى البرزلي لأبي القاسم بن أحمد التونسي التونسي ت٨٤١هـ، مطبوع.
١٤ــ مختصر البزرلي.
١٥ــ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد، مطبوع.
١٦ــ النوازل لعيسى بن علي الحسيني العلمي ت ... مطبوع.

والله أرجو أن يجعله علما نافعاً لوجهه خالصاَ.،،

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن تأتي في مقدمة وتمهيد تليهما مبحثان:

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار،وخطة البحث، والمنهج المتبع....

التمهيد:ويتناول أهميّة فقه النوازل، والتعريف به.

فيه ثلاثة مطالب:

الأول: أهمية فقه النوازل.

الثاني: التعريف بفقه النوازل لغة واصطلاحا.

الثالث:التعريف بالقواعد لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: أهمية قاعدة (الضرورات)، وأدلتها والتعريف بها.

في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أدلة هذه القاعدة.

المطلب الثالث: التعريف بهذه القاعدة .

المبحث الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة من كتب النوازل في الفقه المالكي.

في مطلبين:

المطلب الأول: قسم العبادات والمعاملات، والجهاد. وتحته مسائل.

المطلب الثاني: قسم النكاح والآداب . وتحته مسائل.

الخاتمة.

الفهارس.

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية فقه النوازل

المطلب الثاني: تعريف النّوازل لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث : التعريف بالقواعد لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول

أهمية فقه النوازل

للنوازل الفقهية المعاصرة أهمية كبرى وفوائد عظمى تتعلق بصفة المسائل الواقعية التي تعرض صوراً من المجتمع الذي نزلت فيه النازلة، وله كذلك أهمية تتعلق بالفتوى أو الحكم الشرعي، وله أيضا فوائد تعود على الفقيه المجتهد الناظر في الواقعة وفيما يلي ذكر بعض هذه الأهميات وتلكم الفوائد،ومنها[1]:

١ــ أنها تربط الفقيه بالواقع.

٢ــ أنها تطبيق عملي.

٣ــ أنها تكون سبباً في الاجتهاد والبحث.

٤ــ أنها قد تكون سبباً في الاجتهاد الجماعي وتعارف العلماء ومقابلة بعضهم لبعض.

٥ــ أنها تكون سبباً في مكاتبة ومقابلة أهل الخبرة، فتزداد الفائدة.

(١) مقدمة كتاب "النوازل الجديدة الكبرى: للوزاني": تحقيق الأستاذ عمر بن عباد (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب) .

كسب الأجر والمثوبة من الله –عزّ وجلّ–[١].

تفريج الكرب عن المسلمين ببيان الحق لهم، وخاصةَ في الأزمات.

يزيد اليقين بكمال الشريعة.

إثراء الفقهاء بعلم من سبقهم من العلماء، واستفادة اللاحقين من السابقين.

المطلب الثاني

تعريف النّوازل لغة واصطلاحاً

في اللغة: النوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلّ، وقد أصبح اسما على الشدة أو المصيبة من شدائد الدهر ومصائبه[٢].

قال الشاعر:

ولرُبّ نازلة يضيق بها الفتى ذرعا وعند الله منها المخرج

ومن ذلك: القنوت في النوازل، يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين.

وعلى هذا المعنى اللغوي– أي الشدة أوالمصيبة من مصائب الدهر – تدور معظم تعريفات كتب اللغة[٣].

وأما في الاصطلاح: فتطلق النوازل على:

القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي.

---

(١) لأن الفقيه الدارس "للنازلة" المتجرد الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعي إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة مادة نزل ٤١٧\٥.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة مادة نزل ٤١٧\٥، ولسان العرب مادة ن ز ل، والمحكم مادة ن ز ل.

والنوازل بهذا الاصطلاح تأتي بمعنى الأقضية، وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث، ونحو ذلك مما هو متعلق بالحقوق، والنزاعات والخصومات.

ومن هذا المنطلق اعتمد القضاء المغربي طائفة من الكتب المؤلفة في النوازل، مثل: نوازل المهدي الوزاني، ونوازل الشريف العلمي، ونوازل عبد القادر الفاسي الفهري.

وكانت المؤلفات في النوازل بهذا المصطلح محل عناية لدى الباحثين والدارسين.

كما تطلق في اصطلاحهم أيضا على الأسئلة والأجوبة، والفتاوى.

ومن ذلك الكتب المؤلفة باسم النوازل، وهو الاسم المشهور عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي.

والنوازل بهذا الاصطلاح هي المعنية بالدراسة والبحث والتوثيق، حيث لم تكن محل عناية واهتمام لدى الباحثين والدراسين.

وعرفت النازلة في معجم لغة الفقهاء على:"أنها هي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي"(١).

وعرّفها من المعاصرين أنها الأمور والقضايا الجديدة التي تحصل مع تطور الأوقات واختلاف الأزمان والأماكن.(٢).

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء ،محمد رواس قلعجي – حامد صادق ،،، دار النفائس للطباعة، الطبعة: ٢، ١٤٠٨ هـ.

(٢)الفقه العقدي للنوازل ل عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة

وسبب تسمية الفقهاء للواقعات بالنوازل:

- أنهم قد يقصدون شدّة وقوعها عليهم كالمصيبة، فهي بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس ، فيحتاجون لرفعه عنهم، وبيان الحكم الشرعي(١).

- أو لملاحظة معنى الشدّة لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النازلة، وما قد تحتاجه من اجتهاد يخشون من الوقوع في الخطأ فيه(٢).

- أو لملاحظة معنى الحلول، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة(٣).

- أو أنّهم يقصدون بهذه التسمية مجرد حدوث النازلة على واقعهم(٤).

وقد تجتمع النقاط السابقة كلها أو بعضها ، فتشكّل سبب التسمية.

المطلب الثالث

التعريف بالقواعد

القواعد لغة: الأساس، واحدتها قَاعِدة، والقاعدة أصل الأس. والقواعد الأساس وقواعد البيت: أساسه، قال الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾(٥).

---

(١)انظر:المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة ، ٦٠٤/٢.

(٢) انظر: فقه النوازل ، د. محمد بن حسين الجيزاني ، ٢٤/١.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر ، ٢٨١/٢.

(٤)انظر: النوازل وكيف يجب التعامل معها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٦٤، السنة السادسة عشرة ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م ، ص ٣٢٠.

(٥) سورة البقرة ١٢٧.

وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله. والقواعد: أساطين البناء التي تعمده، وقولهم بنى أمره على قاعدة، وقواعد، وقاعدة أمرك واهية، وتركوا مقاعدهم: مراكزهم، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء،شبهت بقواعد البناء(١).

تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً: حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة(٢).

(١) لسان العرب مادة ق ع د.

(٢) انظر: مقدمة قواعد المقريء ١٠٧\١١.

المبحث الأول

أهمية قاعدة (الضرورات)، وأدلتها والتعريف بها

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أدلة هذه القاعدة.

المطلب الثالث: التعريف بهذه القاعدة .

المطلب الأول

أهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي

هذه القاعدة من أهم القواعد في الشريعة، وذلك لأنها تدل على أن الشريعة جاءت بالتيسير على العباد، ولم توقعهم في الحرج ولا الشدة، ولا الضيق،فمتى كان هناك ضرراً كان التخفيف وكلما ازداد الضرر ازداد التخفيف، ومع ذلك فلو خفف العمل للضرر، لم يحرم المكلف الأجر، بل يبقى أجره كاملاً لأنه قد نوى الخير وعمل بما استطاع.

كما أن لهذه القاعدة أهمية على المكلف نفسه وعلى غيره، فلا يؤذن له أن يضر نفسه، ولا أن يضر غيره ، فيسلم من المفسدة العاجلة والآجلة، وينال المصلحة فيهما.

المطلب الثاني

أدلـــة القاعـــدة

أصلها الحديث الذي رواه ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : ((لا ضرر ولا ضرار))[١]

وجه الدلالة: أن الشريعة منعت أن يضر نفسه أو أن يضر غيره،

وقوله " لا ضرر ولا ضـــرار" مبتـــدأ وخبـــره محـــذوف أي: لا ضـــرر ولا ضرار في ديننا أو في شريعتنا، أو في سنتنا[٢].

فائـدة: بعض العلماء يرى أنه لا فرق بين لا ضرر ولا ضرار ، وإنما جاء علـــى وجه التأكيد،والأولى مل الثاني على فائدة لا تكون في الأولـــى إن أمكـــن، فـــإن الأصل التأسيس دون التأكيد لا سيما في كلام الشارع عليه الصلاة والسلام[٣].

المطلب الثالث

التعريف بهذه القاعدة

هذه القاعدة يدخل فيها كثير من أبواب الشريعة، وتحتها قواعد كثيـــرة تعتبر هذه القاعدة أما لها، بمعرفة هذه القواعد تتضح هذه القاعدة أكثر، ومن تلك القواعد ، الضرورات تبيح المحظورات ، وما أبـــيح للضـــرورة يقـــدر بقـــدرها،

---

(١) سنن ابن ماجة كتاب الأحكام ،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم٢٣٤١.

(٢) المنهج المبين في شرح الأربعين للإمام أبي حفص تاج الدين عمر بن حفـــص الفاكهـــاني المـــالكي ت.٧٣١هـــ، ت. شـــوكت بـــن رفقـــي بـــن شـــوكت، دار الصـــميعي ط١ ١٤٢٨هـــ.ص٤٨٢.

(٣) فتاوى الكفوري للشيخ محمد بن سلميان الكفوري المالكي.ت أبو الفضل الدمياطي أحمـــد ابن علي دار ابن حز م ط١ ١٤٣٢هـــ. ص٥١٦.

والضرر لا يزال بالضرر، ويرتكب الضرر الأدنى، والحاجة تنزل منزلة الضرورة[1].

المبحث الثاني

تطبيقات على هذه القاعدة من كتب النوازل في الفقه المالكي

في مطلبين:

المطلب الأول: قسم العبادات والمعاملات.

وتحته مسائل.

المطلب الثاني: قسم النكاح والآداب.

وتحته مسائل.

المطلب الأول

قسم العبادات والمعاملات.

وتحته مسائل.

أولا: **الطهارة، والصلاة**:

مسألة: ماء جار تسقى به الجنات ويصرفونه في منافعهم وشربهم فبنى عليه رجل كرسيا للحدث.

الجواب: الحكم بقطع هذا للضرر واجب سواء قام بطلب قطعه بعض أهل الجنات أو غيرهم ممن يحتسب فيجعل شكواه حسبة لله بأن يرفع الضرر عن غيره.

---

(١) الأشباه والنظائر ص٨٣، الإما م عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،دار الكتب العلمية ط.١ ١٤١١هـ ، والقواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني ت.٨٢٩هـ، ت.عبدالحمن الشعلان، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٥هـ.

وعلى الحاكم النظر فيه إن اتصل به الخبر، وإن لم يقم به أحد فيبعث العدول إليه، فإن ثبت عنده وجب زواله لما فيه من الحق لجماعة المسلمين، ولا يسع السكوت عنه(١).

مسألة: تطهير السن المجوف من أثر السوس وحشوه بالفضة ثم تغليفه بالذهب لئلا ينقرض.فإذا كان ذلك لضرورة دفع الألم الحاصل أو المتوقع حصوله الهواء أو الطعام في جوف السن فذلك لا يمنع صحة الاغتسال وإن لم يصل الماء تحت الحشو. والغلاف لضرورة التداوي كشدّ السن المتحرك لضرورة دفع الألم الحاصل بالتحرك، فكما لا يمنع الشدّ لا يمنع السدّ للضرورة والحرج المرفوع بالنص(٢).

مسألة: إذا كان له ضيعة وهو محتاج لوضع الزبل فيها ويضطر إلى أن يصيب ثوبه.

أجاب: بأن ثوبه يتنجس بما أصابه إذا الزبل فضلة غير مأكول اللحم، أو فضلة جلالة من مأكولاته.وعليه أن يعد ثوبا غيره للصلاة فإن لم يقدر وحضرت الصلاة فليصل به ولا يترك حتى يخرج الوقت.

فإن كان مضطرا إلى الضيعة ولم يصلحها إلا ذلك فهو كثوب المرضع وفرس الغازي بأرض العدو، وكذلك المضطر إلى الصنعة التي تؤدي إلى إفطاره فيباح له الفطر إن لم يجد صنعة غيرها، وإن لم يضطر لها فيتخرج على قولين مذكورين في كتاب الصيام في الدقاقين وأصحاب الحرف الشّاقة ومسألة القدح في كتاب الصلاة. (٣)

---

(١) انظر: المسائل المختصرة، ص ٧٠.

(٢) انظر: الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، جمعا وتحقيقا ودراسة لما نشر بتونس، الدكتور/ محمد يونس السويسي التوزي العباسي، الناشر: دار سحنون، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م. ٢/ ١٠٦٨.

(٣) انظر: المسائل المختصرة، ص ٦٨.

مسألة: إدخال أواني البول لضرورة الذين يبولون في المسجد ويفرغون ذلك في النهار ويغسلونه؟.

أجاب: الأمر في هذا واسع إن شاء الله، ولا حرج على فاعله للضرورة المذكورة. (١)

مسألة: حمل الطعام في الإناء المعدّ للنجاسة؟.

الجواب: إن كان لضرورة فلا بأس وإلا فلا ينبغي. (٢)

مسألة: حكم روث الفأر إذا وقع في مائع؟.

الجواب: أما وقوع روث الفأر في الطعام فذكر البرزلي(٣) عن شيخه ابن عرفة(٤) أنه أفتى بأكل طعام طبخ فيه روث الفأر، وحملت الفتوى للضرورة أو للخلاف في روثها(٥).

---

(١) انظر: المسائل المختصرة، ص ٨٩.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص ٩٠.

(٣) هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني، الشهير بالبرزلي، تعلم القراءات، وأخذ الحديث عن عد علماء، قرأ الكتب الستة وغيرها، وقرأ متون الفقه المالكي على العلماء كالرسالة وغيرها، تولى مشيخة المدرسة الشماعية بتونس، وكانت له مكانة مرموقة في الدولة والمجتمع، وله مؤلفات أكبرها الفتاوى. توفي- رحمه الله- عام ٨١٤هـ. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٣٦٨.

(٤) هو: هو الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي،أبو عبدالله بن عرفة عن المحدث أبي عبدالله: محمدبن جابر الوادي، روىعن الفقيه القاضي أبي عبدالله بن عبدالسلام وسمع عليه موطأ مالك وعلوم الحديث لابن الصلاح، انتشر علمه شرقاً وغرباً فإليه الرحلة في الفتوى والاشتغال بالعلم والروايةحافظاً للمذهب ضابطاً لقواعده إماماً في علوم القرآنم جيداً في العربية والأصلين والفرائض والحساب وعلم المنطق وغير ذلك. وله في ذلك تآليف مفيدة، منها: الحدود. توفي-رحمه الله – سنة ٧٤٨هـ. انظر:الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢/ ٣٣١- ٣٣٢.

(٥) انظر: النوازل الكبرى ٢٥/١.

مسألة: إذا قلع الضرس وربط لم تجز الصلاة، فإن ردّه لموضعه فالتحم جازت الصلاة للضرورة[١].

مسألة:أفتى ابن لبابة[٢] وغيره بمنع حلب الأغنام بفناء المسجد لتزبيلها وضرر الداخلين للمسجد، وإذا نبتت شجرة بالمسجد فعلى قول مالك لا يجوز بقاؤها فلمن أراد قلعها وغرسها في ملكه له ذلك، وعلى ما اختاره الأندلسيون من عدم الجواز ليس له ذلك، ووقعت وأفتى فيها بالأول اللخمي[٣]، ولا يطلق فيه حدث الريح، والأقرب أنه تخريج على النوم به فتظهر الرخصة بذلك إن اضطر إليه لسكنى أو لزوم أو مبيت بمنزلة صلاة الجمعة مع أكل الثوم، وإن كان لغير ضرورة فتنزه المساجد عنه، بل إذا كثر ذلك فيحرم، وقد أفتى فقهاء الأندلس أن من كثرت أذيته بلسانه أنه يخرج من المسجد قياسا على أكل الثوم[٤]

---

(١) المسائل المختصرة ص٩٣.

(٢) أبوعبدالله، محمدبن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، شيخ المالكية، روى عن: عبدالأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل، وسمع "الموطأ" من يحيى بن مزين –صاحب مطرف بن عبدالله. وانتهت إليه الإمامةفي المذهب.وروى عنه خلق كثير،ولم يكن له علم بالحديث،بل ينقل بالمعنى.
مات في شعبان سنةأربع عشرة وثلاثمائة،وله تسعون سنة.سير أعلام النبلاء ط الحديث ١١/ ٣٠٣.

(٣)هو:أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي. وهو ابن بنت اللخمي. قيرواني، نزل صفاقس،تفقه بابن محرز، والتونسي، والسيوري، وظهر في أيامه. وطارت فتاويه، وكان فقيه وقته، أبعد الناس صيتاًفي بلده. وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة. أخذعنه أبو عبدالله المازري، وله تعليق كبيرعلى المدونة سماه بالتبصرة. توفي– رحمه الله– سنة ٤٧٨ه. انظر:ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٨/ ١٠٩، والديباج المذهب ٢/١٠٤– ١٠٥.

(٤) انظر: المسائل المختصرة، ص ١١٨.

مسألة: جعل الشرون على سطح المسجد، وهو رماد أصله مما يجتمع بدور القرى من الأزبال والأوراث، ويضاف إليها الجير وما معناه كالاسمنت فيحرق ويجعل على البيوت كالجير لإصلاح الشقوق التي بسطح المسجد.

الجواب: بأنه أول ما ،ر المسجد نجسا ثم بعده طاهر، وهو يحتمل أن يطهر بهذا الماء أو يغتفر للضرورة والدوام، ومنه أيضا مسألة الشهباء إذا اختلطت بالجير والتراب ويبنى منه بيت الماء أي مخازنه مثل البئر والماجن، وطهرها أنه إذا رفع من الآبار أعلاها وغسل ظاهر الجوابي ونحوها أنها تطهر، وذلك أنه آها متنجسة بخلط النجس مع غيره فتطهر بالغسل أو النزح وأن الشهباء رماد النجاسة، وفيه خلاف فيراعى للضرورة، ونقل غيره مثله أيضا في رماد نجس يجعل على سطح المسجد يمنع القطر أنه أول ما ،ر نجس ثم يطهر بعد ذلك.

قال البرزلي: فيحتمل أنه يطهر بالماء، أو أنه صار رمادا وفيه خلاف فيغتفر للضرورة والدوام[١].

مسألة:ويُكره بناء بيت لسكنى الإمام أو غيره فوق المسجد لا تحته، ولا يصلح بناء مسجد ليكريه، ومنع القرينان بناء مسجد قرب آخر ضررا، وأما لخير الناس ومنافعهم فلا بأس به[٢].

(١) انظر: المسائل المختصرة، ص ٨٨.

(٢) انظر: المسائل المختصرة، ص ١١٦.

مسألة:إذا تداوى للضرورة فلا خلاف في الجواز، وقال ابن الحاج[١] إذا قدح للصداع في الرأس فلا خلاف في جوازه للضرورة[٢]

مسألة: رجل به حكة، فيحك في الصلاة كثيرا من أجل ذلك، ولا يخل بشيء من أقوال الصلاة وأفعالها الظاهرة، فهل يعيد لذلك صلاته أم لا؟.

الجواب: أما الحكّاك في الصلاة فإن كانت ضرورة دعته إليه بحيث لا يقدر أن يتركه، وكان يشغله الألم إن لم يحك، فإنّه يجوز له ذلك ولا يقدح في صلاته إلا أن يطول جدا، أو يشغله حتى لا يدري ما صلّى، فحينئذ تبطل صلاته، وإن لم تدع إليه ضرورة وإنما يحك التذاذا فهذا مكروه.....، ثم إن طال جدّا، أو شغله أعاد، وإلا فلا[٣].

مسألة:رجل به جرب كثير، فإذا أتى المسجد للصّلاة حك فيه فتقع قشور الجرب في المسجد، وهو لا يقدر على التحفّظ من ذلك، هل يجوز دخول المسجد أو لا؟.

فأجاب: لم أجد فيها نصا، ولو صلى خارجه بصلاتهم إن قدر لكان أحوط له[٤].

في هذه النازلة لم يجد المفتي نصا في المذهب، فاجتهد للضّرورة.

مسألة: عمن ينام في المسجد ويتغطى بحصيره، ويكسر حلابة المسجد خطأ؟.

---

(١) محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي من عباد الله الصالحين العلماء العاملين فقيهاً عارفاً بمذهب مالك سمع بالمغرب من بعض شيوخه وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها من الصلحاء ،وصنف كتاباً سماه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة وهو كتاب حفيل جمع فيه علماً غزيراً. ت٧٣٧هـ.. الديباج المذهب ٣٢٢\٢.

(٢) انظر: المسائل المختصرة، ص ١١٧.

(٣) انظر: النوازل الكبرى ٢٥/١.

(٤) انظر: النوازل الكبرى ٢٤/١.

فأجاب: أما تغطيته بحصير المسجد من غير ضرورة إليه فما أظنه يجوز، وأما المضطر إليه فما أدري ما أقول فيه، وكذا من يستعمل آنية المسجد على الوجه الجائز فتكسر في يده خطأ، فما أدري ما أقول فيه، والغالب- والله أعلم- عدم الضمان، لكني لا أعرف فيه نصا، فإن استعملها في غير ما حبست عليه أو استهزأ في تناولها وأخذها وكان ذلك سببا في انكسارها غرمها، والله أعلم(١).

في هذه النازلة لم يفت العالم في المضطر تورعا، وفي هذا حثّ لطلاب العلم على عدم الشروع في الفتوى.

مسألة: سؤال عن مسجد البوادي هل له تحية؟

الجواب:.إن أهل البادية إذا اتخذوا بقعةً للصلاة فلا تُعطى حكم المسجد، لأن من شرط المسجد البناء ، لأنه لا يسمى مسجداً إلا بذلك.

ويجوز للجنب المكث فيه ولا يطلب من الداخل فيه بالتحية وإن كانوا يجمعون فيه ليلة المطر للضرورة[٢].

ثانياً: الصيام والحج:

مسألة: عما يبيح الفطر من الأعذار؟.

الجواب: ما لا يستطاع الصوم معه إلا بجهد ومشقة وإن كان متصرّفا لقول الله تعالى: ((يريد الله بكم اليسر...))، وإذا كان الصّوم يضره ويزيده ضعفا أفطر، ويقبل قول الطبيب المأمون إذا كان يضر به ويفطر الزمن إذا أضرّ به الصوم، وكذلك كل صوم يضر به فإنه يبيح الفطر[٣].

---

(١) النوازل الكبرى ٥٦١١.

(٢) نوازل القصري ٣٥٦/١ ــ ٣٥٧ .

(٣) انظر: المسائل المختصرة، ص ٥٠.

مسألة: عن الحصاد وقت الصيف، هل يجوز الخروج مع ضرورة الفطر أم لا؟، وكانت الفتوى عندنا إن كان محتاجا لذلك،... له منه بد فله ذلك وإلا كره، وأما صاحب الزرع فلا خلاف في أنه يجوز له جمع زرعه وإن أدى إلى فطره، وكذا غزل الكتان وبل الخيط.... فإن كان الكتان مصريا فجائز، وإن كان دمشقيا له طعم يتحلل فهو كذوي الصناعات إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك، وإن كانت غير محتاجة فيكره في نهار رمضان(١).

قلت: في هذا الزمان تيسر للناس الكهرباء مما ييسر لهم العمل آناء الليل وأطراف النهار، وقد لا يحتاجون إلى الفطر، وفي أماكن العمل تيسر للناس التكييف وهكذا في السيارات، وهي من نعم الله على العباد.

مسألة: وعمن خرج حاجا في طريق مخوف على غرر، ويغلب على ظنه أنه لا يسلم؟.

الجواب: الحجّ على هذه الصفة من الغرر ساقط، ومتحاملة بعد ذلك لا يسلم فيه من الإثم(٢).

مسألة: لو حاضت المرأة او نفست قبل ان تطوف طواف الإفاضة فهل يجبر كريها ووليها زوجاً أو محرماً على الإقامة معها مقدار حيضها ونفاسها حتى يزول المانع أم لا؟

الجواب: يجبر كريها ووليها المذكورين على الإقامة معهما مقدار حيضها ونفاسها إلى أن يزول المانع لتطوف ، وليس عليها شيء من النفقة كما ذكره .

لكن محل جبر من ذكر على الإقامة إن امن أي: وجد أمن في الطريق حال رجوعهم بعد طوافها للإفاضة حين طهرها ، فإن لم يوجد أمن فسخ الكراء

(١) انظر: المسائل المختصرة، ص ١٥٤- ١٥٥

(٢) انظر: المسائل المختصرة، ص٩٢. الجواب للخمي.

اتفاقاً كما لعياض، ولايجبر كرى ولا ولي لأجل طوافها وتمكث وحدها للطواف إن امكنها المقام بمكة وإلا رجعت إلى بلدها وهي على حالها ثم تعود في القابل أو تتحلل بنحر هدي يجزيء ضحيته وتصير كالمحضرة بعد ،وكما قال بعضهم : ومقتضى يسر الدين أن لها أن تقلد إماماً كأبي حنيفة القائل بعدم شرطية الطهارة في الطواف ، ويلزمها ذبح بدنة وتتم حجها لصحة طوافها وإن كانت تأثم بدخول المسجد حائضاً أو نفساء [1].

وهذه المسألة من النوازل المهمة المتكررة.

مسألة:عمن يخشى من منكرات الطريق عند رحلته للحج؟.

الجواب: من وجد السبيل إليه ولم يخف على نفسه وماله، وأن يفتن في دينه وأن يقع في منكرات وإسقاط واجبات من الصلاة وغيرها فلا ، وجوبه وإن خاف الهلاك في نفسه أو غرامة تجحف به وتضر به ضررا شديدا فإن الحج ساقط عنه كما نصّ عليه أصحابنا وإن كان يقع في ترك الصلاة حتى يخرج وقتها أو يأتي ببدل منها في وقتها ولم يوقعه ذلك إلا لسفر الحج فإن هذا السفر لا يجوز وقد سقط عنه فرض الحج، وإن كان يرى منكرات ويسمعها فهذا يفتقر إلى معرفة عين المنكر ووجه التخلص منها[2].

مسائل في المعاملات:

مسألة: وسئل: إذا بيعت الأمة ورضيت بالتفرقة وترك ابنها.؟

(١) الأجوبة للإمام أبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابرورد، ت. محمد بوخبرة،،،،،بدر العمرني. ،،،، الرابطة المحمدية. ص٩٨

(٢) انظر: المسائل المختصرة، ص ١٧٢ ٠ جواب للمازري.

الجواب: أنه إذا بيعت الأمة ورضيت بالتفرقة وترك ابنها، قيل: ذلك جائز، ولا قيام لها بعد ذلك. وقيل: لا يجوز لأنه حق الصبي، والحديث: ((لا ضرر ولا ضرار))(١) يعضده، وهو أصح[٢].

مسألة:هل يصح للمسلم أن يحمل لحم الخنزير، وخاصة أنني أعمل بمكان يفرض علي ذلك؟.

الجواب: عليك أن تتباعد عن هذا العمل وابحث عن غيره، ولو كان بأقلّ أجرة صونا للدين، أما إذا كنت مضطرا ، فلا حرمة في هذا الحمل[٣].

مسألة: فيمن استأجر أجراء يعملون له في كرم على النصف بما يخرج الكرم أو الثلث: لا بأس بذلك.

وكذلك جميع ما يضطر الناس إليه فيما لا بد لهم منه، ولا يجروا العمال له إلا به، فلا بأس به إن عمّ، ومما يبين لك ذلك كراء السفن في حمل الطعام[٤].

مسألة في الإجارة: هل يجوز كراء الدواب –أي– الدابة بعلفها، او بدراهم وعلفها أم لا؟

الجواب: يجوز ذلك للضرورة ، وكان القياس المنع لكون الأجرة غير معلومة[٥] .

---

(١) سبق تخريجه في ص : ١٤٤١.

(٢) انظر: نوازل أحمد بن سعيد اللورقي، ص ٥٠٣.

(٣) انظر: الفتاوى التونسية ٢/٨٥٤.

(٤) انظر: نوازل أحمد بن سعيد اللورقي، ص ٤٩٥.

(٥) الأجوبة للإمام أبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابرورد، ت. محمد بوخبرة،،،،، بدر العمرني. ،،،، الرابطة المحمدية. ص٤٨٢.

مسألة في الجهاد: جنة تقرب من سور مدينة يخشى عليها الإمام أن يطرق العدو فتضر الجنة بالسور لقربها منه، ابتاعها منه ليهدمها ويدفع إليه منها من بيت المال، إذا رأى ذلك للمسلمين ، هل يجوز ذلك؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك على أصول الشرع عموماً . وعلى أصل مذهبنا خصوصاً ، وله في مذهبنا نظائر بينة وللإمام أن يجبر مالكها على بيعها إذا أبي ذلك ، بعد أن يبذل له فيها قيمة عدل، هذا إذا كان العدو متوقعاً ، وإن كان نازلاً وحمى الله بلاد المسلمين ، فإن للإمام أن يهدمها عليه بغير ثمن على كل حال... وهذا كله إذا كان إضرارها بالسور أمراً بيناً[1].

المطلب الثاني

قسم النكاح والآداب

مسألة: عمن تغيب عنها أبوها وهي بكر ويخاف عليها الضيعة والفساد إن لم تزوج؟.

الجواب: تزوج على هذا الإمكان ولا ينتظر أبوها، وظاهره ولو لم تطل غيبته وهو ظاهر لعلّة خوف الفساد[2].

مسألة:رجل أراد أن يسافر بزوجته من حاضرة فاس[3] إلى حاضرة

---

(١) الأجوبة للإمام أبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابرورد، ت. محمد بخيبرة،،،،،،بدر العمرني.،،،،،،، الرابطة المحمدية. ص٩.

(٢)انظر: المسائل المختصرة ، ص ٢٨١.

(٣) فاس:مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ مدنه قبل أن تختطّ مرّاكش، وهي مختطّة بين ثنيّتين عظيمتين وفيها ثلاثة جوامع قال البكري: مدينة فاس مدينتان مفترقتان مسوّرتان،،ونسب إليها من أهل العلم، منهم: أبو عمر عمران بن موسى الفاسي فقيه أهل القيروان في وقته، نزل بها وكان قد سمع بالمغرب من جماعة ورحل وسمع بالمشرق جماعة من العلماء، وكان من أهل الفضل والطلب وغيره. معجم البلدان ٢٣١/٤.

تلمسان[١]، وهو غير مأمون عليها، وقد ثبت ضرره لها غير ما مرة، والطريق بين الحاضرتين غير مأمونة أيضا، وفي علمكم الشروط التي ذكروا في تمكين الزوج من سفره بزوجته مأجورين، والسلام.؟

الجواب: الحمد لله، إذا ثبت أن الزوج غير محسن إلى زوجته ويخشى أن يضر بها فليس له أن يسافر بها ولا أن يغربها عن أهلها، ولا أن يرحل بها إلى بلد ليس فيه أحد من أقاربها[٢].

مسألة:عن الزوجة الممتنعة من السكنى مع أم الولد، هل يُجبر الزوج على إخراجها؟.

الجواب:بأن الزوجة لا يلزمها السكنى مع أم الولد ،فهي كالزوجة والربيب، والعلة التضرر في الكل، ورفع الضرر واجب، فمتى طلبت الزوجة الانفراد عن أم الولد أو الزوجة أو الأبوين أو الربيب أو غيرهم من الأقارب أجيبت لذلك[٣].

مسألة:عن جمع أهل البوادي للزوجتين في فراش واحد؟.

أجاب:إن جمعهن في فراش، معلوم الخلاف في المذهب، واقتصر في المختصر على المنع. وفي ابن عرفة في منع الجمع بين الحرتين في فراش واحد دون وطء

---

(١) تلمسان: وقيل:تنمسان،بالمغرب وهما مدينتان متجاورتان مسوّرتان، بينهما رمية حجر،إحداهما قديمة والأخرى حديثة،والحديثة اختطّها الملثّمون ملوك المغرب،واسمها تافرزت،فيها يسكن الجند وأصحاب السلطان وأصناف من الناس، واسم القديمة أقادير، وقيل:أنه البلد الذي أقام به الخضر، الجدار المذكور في القرآن، وينسب إليها قوم، منهم: أبو الحسين خطّاب بن أحمد بن خطّاب بن التلمساني.معجم البلدان ٤٤١٣.

(٢) انظر: النوازل الصغرى ٢/٣٥.

(٣) انظر: النوازل الصغرى ٢/ ١٤.

وكراهته، رواية محمد وقول ابن الماجشون[١]. وفي الشامل[٢]:ولا يجمعهما في منزلين من دار إلا برضاهما، ولا في فراش واحد وإن لم يطأ ورضيا، وقيل: يكره، وثالثها الجواز في أمتيه فقط.

فالقول بالكراهة موجود في المذهب وإن لم تدع إليه الضرورة، وأما الضرورة فلها حكم يخصها، إذ الضرورة تبيح المحظورات، إذ يباح لعارض ما لا يباح لغيره، ثم إنه يقتصر في الضرورة على القدر المحتاج إليه، إذ قد تكون الحاجة بذلك تندفع بجمعهن في محل واحد، كل واحدة في فراشها وثيابها، والله أعلم[٣].

مسألة: تمكين الأب الزوج من البنت بلا عادة البلد، وإرسالها بغير محفة؟.

الجواب: لا يجوز لما على البنت وأمها في ذلك من الضرر بلحوق المعرّة لهما لأنه بنى بها كالأمة. وفي الحديث ((لاضرر ولا ضرار))(٤)، وقد نص العلماء على أن العرف يحكم به عند التشاح، لقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ "(٥)(٦).

---

(١)عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبد الله الماجشون، كنيته أبومروان، كان فقيهاً مفتياً دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، وكان ضريراً وكان بيته بيت علم وحديث قيل عنه: عبد الملك بحرٌ لا تكدره الدلاء تفقه به خلق كثير،ت ٢١٣هـ. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٣ الديباج المذهب ص٢٥١.

(٢) الشامل في الفقه المالكي، لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الأميري المالكي، وهو مطبوع في جزءين. موقع الفقه المالكي.

(٣) انظر: النوازل الصغرى ٢/ ١٤.

(٤) سبق تخريجه ص : ١٤٤١.

(٥) الأعراف: ١٩٩

(٦) انظر: النوازل الصغرى ٢/٩.

مسألة: عمن لا يمكنه قرب أهله إلا بالليل، وإن فعل أخر أهله الصبح عن وقتها لتكاسلها في الغسل.

الجواب: يجوز له أن يجامعها ليلاً ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح فإن أطاعته فقد سعدت وسعد، وإن خالفته فقد أدى ماعليه(١).

مسائل في الذبائح والأطعمة:

مسألة: لو وقعت بهيمة في ماء وذبحت بموضع ذبحها ثم ماتت في الماء فهل تؤكل؟

الجواب: تؤكل أمكن رفع رأسها من الماء أم لا على المذهب لوجود حقيقة الذكاة فيها مع تحقق حياتها، لكن يكره فعل ذلك بغير ضرورة سواء كانت تعيش في الماء أم لا؟(٢).

مسألة:هل ينبغي النحر في الإبل والذبح في غيره أم لا؟

الجواب: الإبل تنحر وجوباً وتذبح لضرورة، فإن ذكت لغير ضرورة لم تؤكل، والغنم والطير ولو نعامة تذبح وجوباً، فإن نحر شيء من ذلك اختياراً ولو ساهياً لم يؤكل ووقوع الذبح محل النحر ووقوع النحر لمحل الذبح لضرورة من وقوع في مهواة مثلاً او عدم ما ينحر به جائز..... (٣).

(١) انظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي ٩٤.

(٢) الأجوبة للإمام أبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابرورد، ت. محمد بوخبرة،،،،،بدر العمرني. ،،،، الرابطة المحمدية. ص١٠٣.

(٣) الأجوبة للإمام أبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابرورد، ت. محمد بوخبرة،،،،،بدر العمرني. ،،،، الرابطة المحمدية. ص١٠٤.

مسألة:الذبح من القفا لا يجوز في المذهب إلا للضرورة فقط يؤخذ بقول بعض المذاهب(١).

مسألة: أكل الخبز المحروق؟.

الجواب:يؤكل ما لم يخف منه ضرر كالموت والمرض، ويكره إن لم يخف ضرر بيّن، والله تعالى أعلم(٢).

مسألة: عن حكم أكل لحوم الخيل؟.

فأجاب: الذي عليه الفتوى اليوم جواز أكل لحوم الخيل عند الضرورة،

فإن دعت الضرورة كتدهور الحالة الصحية وأمر الطبيب بذلك جاز، ولا يحل أكل لحوم الحمر الأهلية عليه لتواتر النصوص على حرمتها، والله تعالى أعلم(٣).

مسألة: أفتى اللخمي بأن الزوج إذا ظهر منه شرب الخمر ومعاشرة أهل ذلك، وخشي على الزوجة منه وكان لم يدخل بها وأراد أبوها فراقها منه وتأبى عن قبض الصداق أن الزوج إذا كان لا يرجى حسن عاقبتها معه ويخشى أن يفسد عليها دينها أنه يفرق بينهما(٤).

مسائل في الآداب:

مسألة: القيام إكراما واحتراما للوالدين والعلماء؟

---

(١) انظر: المسائل المختصرة، ص ١٧٩- ١٨٠.

(٢) انظر: النوازل الكبرى ٥٧/١.

(٣) انظر: الفتاوى التونسية ٨٥٢/٢- ٨٥٣.

(٤) انظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطي، المعروف بحلولو، تحقيق الدكتور: أحمد محمد الخليفي، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩١م- ١٤٠١هـ. ص ٣١٦.

أجاب:بأنه لا بأس بالقيام إكراما واحتراما للوالدين والعلماء والصالحين، وأما في هذا الزمان فصار تركه مؤديا إلى التباغض والتحاسد والتدابر، فينبغي أن يفعل دفعا لهذا المحظور، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيد.

ولا بأس بالقيام لمن يرجى خيره أو يخاف شره من أهل الإسلام، وأما الكفار فلا يقام لواحد منهم فإن خفنا من شرهم ضررا عظيما فلا بأس بذلك لأن التلفظ بكلمة الكفر جائز عند الإكراه فما دونها أولى، وما يفعله الناس من تنكيس الرؤوس فإن انتهى إلى حد الركوع فلا يفعل ولا بأس بما نقص عن حد الركوع لمن يكرم من أهل الإسلام. (١)

مسألة: معالجة المريض بنقل الدم إليه.

الجواب: أن الدم محرم أكله وشربه بنص القرآن، وهو نجس فالمداوة به من وادي المداوة بالمحرم النجس، والمداوة بذلك غير مباحة في حالة الاختيار، ويتحقق الاختيار إذا وجد في الأدوية الطاهرة ما يغني عنه ويقوم مقامه. أما في حال الاضطرار كخوف الهلاك، وانعدام الأدوية الطاهرة التي تغني عن المداوة بالنجس فالجواز هو الأقوى من حيث القواعد، وظواهر الآيات، ويكفي في حصول النفع بنقل الدم وفي خوف الهلاك بتركه غلبة الظنّ. (٢)

مسألة:وسئل الشيخ ابن ناصر(٣) عمن كثر عليه القمل، هل يسوغ له إلقاؤه في النار حيا؟.

---

(١) انظر: المسائل المختصرة، ص ١٥٥.

(٢)انظر: الفتاوى التونسية ١٠٧٣/٢.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر بن عمر، اشتهر بابن ناصر نسبة إلى جده، كان من ألين أهل زمانه عطفا وأشدهم خوفا من الله، له كتاب الفتاوى. توفي –رحمه الله– ١٠٨٥هـ. انظر:مقدمة الفتاوى الناصرية ص٥.

فأجاب: لا بأس بذلك للضرورة، وكذلك التراب الحار(١).

مسألة: هل يجوز اتخاذ السن من الذهب؟.

الجواب: استثنى بعض الفقهاء من الحرمة ما تلزم به الضرورة وتقتضيه الحاجة من اتخاذ السن من الذهب قياسا على الأنف(٢).

مسألة: هل تجوز معاملة من خالط ماله الحرام، والغالب عليه الحلال؟

فأجاب: اختلف أصحابنا في معاملة من خالط ماله الحرام والغالب عليه الحلال، فأجازها ابن القاسم للضرورة، وكذلك من أكل طعامه وقبول هديته ما لم يفترق ما عليه حلاله وحرامه(٣).

مسألة:هل يجوز للمرأة أن تكشف عما سوى وجهها وكفيها؟.

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تكشف عما سوى الوجه والكفين خوف الفتنة إلا لضرورة ككشف موضع المرض للطبيب المعالج الذي يتوقف العلاج منه على مشاهدة العضو المصاب بالمرض أو غيره من جسم المريض لتوقف العلاج عليه، وما جاز للضرورة يقدر بقدرها، وإنما جاز الكشف والنظر إلى الوجه والكفين من المرأة دون ما سواها لقوله تعالى في آية(٤) سورة النور التي أوردتها السائلة ضمن سؤالها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ.....﴿٣١﴾﴾ النور: ٣١(٥).

---

(١) انظر: النوازل الجديدة الكبرى ٢٤/١.

(٢) انظر: الفتاوى التونسية ١١٢٩/٢.

(٣) انظر: نوازل أحمد بن سعيد اللورقي المالكي، دراسة وتحقيق الدكتور/ قطب الريسوني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٩- ٢٠٠٨م. ص ٣٥٦.

(٤) النور: ٣١

(٥) انظر: الفتاوى التونسية ١١٠٠/٢.

مسألة: هل يجوز النظر إلى عورة الرجل أو المرأة؟.

الجواب: أن النظر إلى العورة يباح للضرورة كالتوليد والختان والتطبيب، فلا يصح قول القائل: أن كشف العورة محرم والختان سنة، فكيف يجوز التلبس بفعل محرم لأجل أن لا يترك سنة؛ لأن كشف العورة لضرورة دينية أو بدنية مباح.

الخاتمة والتوصيات:

توصلت في هذا البحث إلى أن هناك علاقة قوية بين النوازل الفقهية والقواعد الفقهية. ومن تلك القواعدة القاعدة الفقهية الكبرى قاعدة " الضرر يزال".

وتطبيق هذه القاعدة على النوازل في الطهارة، والآنية وإزالة النجاسة ونحو ذلك، وكذلك في الصلاة والصيام ، والمعاملات ، وأبواب النكاح، والآداب والأمثلة كثيرة جداً ، وفي البحث تطبيقات على ذلك، وإني أوصي بالاهتمام بالنوازل ودراستها في جميع المذاهب وكيفية تنزيل النوازل على القواعد الفقهية، وهناك مجال واسع للباحثين في كتب النوازل.

والله الموفق ،،،

المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

١ـ الأجوبة للإمام أبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابرورد، ت. محمد بوخبرة،،،،،بدر العمرني. ،،،، الرابطة المحمدية.

٢ـ الأشباه والنظائر ص٨٣، الإما م عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،دار الكتب العلمية ط.١ ١٤١١هـ ، والقواعد لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني ت.٨٢٩هـ، ت.عبدالحمن الشعلان، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر.

٤ـ سنن ابن ماجة كتاب.

٥ـ الشامل في الفقه المالكي، لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الأميري المالكي، وهو مطبوع في جزءين. موقع الفقه المالكي.

٦ـ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٣٩٣هـ ويليه طبقات الشافعية لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ ، خليل إدريس دار القلم .

٧ـ الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، جمعا وتحقيقا ودراسة لما نشر بتونس، الدكتور/ محمد يونس السويسي التوزي العباسي، الناشر: دار سحنون، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٨ـ فتاوى الكفوري للشيخ محمد بن سلميان الكفوري المالكي.،ت أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي دار ابن حز م ط١ ١٤٣٢هـ.

٩ـــ الفقه العقدي للنوازل لعبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة
١٠ـــ فقه النوازل ، د. محمد بن حسين الجيزاني.
١١ـــ كتاب البرزلي، للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطي، المعروف بحلولو، تحقيق الدكتور: أحمد محمد الخليفي، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٩١م.
١٢ـــ لسان العرب.
١٣ـــ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الحادي عشر .
١٤ـــ المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة.
١٥ـــ معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت ٦٢٦هـ. دار صادر، بيروت، ط.،٢الثانية، ١٩٩٥م. موقع الفقه المالكي على الإنترنت.
١٦ـــ معجم لغة الفقهاء ،محمد رواس قلعجي – حامد صادق ،،، دار النفائس للطباعة، الطبعة: ٢، ١٤٠٨ هـ.
١٧ـــ مقاييس اللغة .
١٨ـــ مقدمة الفتاوى الناصرية .
١٩ـــ مقدمة قواعد المقريء.
٢٠ـــ مقدمة كتاب "النوازل الجديدة الكبرى: للوزاني": تحقيق الأستاذ عمر بن عباد (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب) .

٢١ـ المنهج المبين في شرح الأربعين للإمام أبي حفص تاج الدين عمر بن حفص الفاكهاني المالكي ت.٧٣١هـ، ت. شوكت بن رفقي بن شوكت، دار الصميعي ط١ ١٤٢٨هـ.

٢٢ـ نوازل أحمد بن سعيد اللورقي المالكي، دراسة وتحقيق الدكتور/ قطب الريسوني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٩- ٢٠٠٨م..

٢٣ـ نوازل أحمد بن سعيد اللورقي.

٢٤ـ النوازل الجديدة الكبرى.

٢٥ـ نوازل القصري للإمام محمد المختار بن عثمان بن القصري، ت. أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم ط١، ١٤٣١هـ. ١٤٧١١.

٢٦ـ النوازل الكبرى.

٢٧ـ النوازل وكيف يجب التعامل معها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٦٤، السنة السادسة عشرة ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.

٢٨ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٤٣١
التمهيد:ويتناول أهميّة فقه النوازل، والتعريف به. فيه ثلاثة مطالب:	١٤٣٥ : ١٤٣٩
المطلب الأول: أهمية فقه النوازل.	١٤٣٥
المطلب الثاني: التعريف بفقه النوازل لغة واصطلاحا.	١٤٣٦
المطلب الثالث:التعريف بالقواعد لغة واصطلاحاً.	١٤٣٨
المبحث الأول: أهمية قاعدة (الضرورات)، وأدلتها والتعريف بها. فيه ثلاثة مطالب:	١٤٤٠ : ١٤٤٢
المطلب الأول: أهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي.	١٤٤٠
المطلب الثاني: أدلة هذه القاعدة.	١٤٤١
المطلب الثالث: التعريف بهذه القاعدة .	١٤٤١
المبحث الثاني: تطبيقات على هذه القاعدة من كتب النوازل في الفقه المالكي. فيه مطلبين:	١٤٤٢ : ١٤٥٩
المطلب الأول: قسم العبادات والمعاملات، والجهاد.	١٤٤٢
المطلب الثاني: قسم النكاح والآداب . وتحته مسائل.	١٤٥٢
الخاتمة.	١٤٦٠
قائمة المراجع.	١٤٦١
فهرس الموضوعات.	١٤٦٤